تَبصِيرُ الخَلَفِ

بِضَابِطِ الأُصُولِ التي مَن خَالَفَهَا خَرَجَ عَن مَنهَجِ السَّلَفِ

تقديم

فضيلة الشيخ

الدكتور صالح بن سعد السحيمي

المدرس بالمسجد النبوي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية سابقا

فضيلة الشيخ

الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا المشارك بكلية

الشريعة بالجامعة الإسلامية

تأليف

أحمد محمد الصادق النجار

الإيداع

ح أحمد بن محمد النجار،١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجار.احمد محمد

تبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السلف/أحمد محمد النجار_ المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ

٥٦ص ٢٤ سم

ردمك:٨-٧٩٦٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١-العقيدة الاسلامية .العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/٧٢٢٤

رقم الإيداع ١٤٣٢/٧٢٢٤

ردمك:٨-٧٩٦٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨



تقديم فضيلة الشيخ
الدكتور/ صالح بن سعد السحيمي

موجه الدعاة بفرع وزارة الشئون الإسلامية بالمدينة النبوية،
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقًا)

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله.

وبعد:

فقد قرأت البحث المبارك الذي كتبه أخونا الشيخ أحمد ابن محمد النجار، والموسوم بـ:

«تبصير الخلف بضابط الأصول
التي مَن خالفها خرج عن منهج السلف»

فألفيته بحثًا نفيسًا، نافعًا، مبنيًّا علىٰ هدي الكتاب والسنة، علىٰ منهج سلف الأمة.

والضوابط التي نص عليها الباحث في غاية الأهمية، ولا يستغني عنها طالب علم؛ لذلك أوصي بنشره، والإفادة منه، وبخاصة بين طلاب العلم.

نسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أملاه الفقير لعفو ربه

صالح بن سعد السحيمي

٢٦/ ١/ ١٤٣٢هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

د. صالح بن سعد السحيمي الحربي
المدرس بالمسجد النبوي
موجه الدعاة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية
بالمدينة النبوية
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)

Dr. Salih Saad Al-Suhaimi Al-Harbi
Teacher at the Mosque of the Prophet
Inspector of the Preachers in the Ministry of Islamic Affairs, Madinah Branch
Member, Teaching Staff at the Islamic University of Madinah Munawwarah

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
فقد قرأت البحث المبارك الذي كتبه أخونا الشيخ أحمد بن محمد البنا،
والموسوم «تبصير الخلق بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن
منهج السلف» فألفيته بحثاً نفيساً نافعاً مبنياً على هدي
الكتاب والسنة على منهج سلف الأمة والضوابط التي نص عليها الباحث
في غاية الأهمية ولا يستغني عنها طالب علم لذلك أوصي
بنشره للإفادة منه وبخاصة بين طلاب العلم أسأل الله
أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين

أملاه الفقير لعفو ربه
د صالح بن سعد السحيمي
٢٦/١/١٤٣٢هـ

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - ص ب ٦٤٧ - فاكس ٨٤٧٣٦٣٤ - جوال ٠٥٠٥٣١٠٦٩٢
Saudi Arabia - Al-Madina Al-Munawarah - P.O.Box 647 - Fax 8473634 - Mob. 0505310692



تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا المشارك

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن السلفية لها معنىٰ نقي طاهر، وبها صلاح الباطن والظاهر، وفيها تحقيق حق خالق الخلق، والرحمة بالخلق، فهي نعمة كلها، وخير كلها، ورحمة كلها، وعدل كلها.

فوالله إن السلفية فيها الخير للأفراد والمجتمعات، وفيها الأمن بأنواعه: أمن القلوب، وأمن الأفراد، وأمن المجتمعات، والأمن علىٰ الضروريات.

وهي منهج بيِّن بذاته، منضبط بأصوله، فمن تسمىٰ بها عرضناه عليها، فمن صدقته فهو الصادق المهتدي، ومن كذبته فهو الكاذب المفتري.

ومما ينبغي إدراكه وفهمه: أن السلفية هي السلفية، فمن قيَّدها بقيد، كقولهم: سلفية جهادية، فقفْ عند ذلك القيد، فستجد خللًا في التصور، ومخالفة للأصول دعت إلىٰ ذلك القيد.

وما أحوج الناس اليوم إلىٰ معرفة السلفية الحقة، والتزامها في زمن اختلطت فيه المفاهيم، وأصبح ينسب إلىٰ السلف ما لا يُعرَف عنهم، ولا تقبله أصولهم، وتطاول أناس علىٰ السلفية؛ اغترارًا بدعاوىٰ أولئك.

ومن هنا تبرز أهمية بيان أصول السلف الثابتة، وإبرازها للناس.

ومن ذلك البحث الذي أعده أخونا: أحمد محمد الصادق النجار، وسماه:

«تبصير الخلف بضابط الأصول

التي مَن خالفها خرج عن منهج السلف»

وهو بحث نافع في بابه، اهتم بالكليات حسب تقرير العلماء الأعلام، فينبغي فهمه علىٰ ذلك، وعدم الاشتغال بتأويله.

وما صرف كثيرًا من الناس عن الاستفادة من كثير من الحق إلا تأويله، وحمله علىٰ غير وجهه.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، ويجمع القلوب علىٰ الهدىٰ والسنة، ويجنبنا والمسلمين البدع، وشر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والله من وراء القصد، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

كتبه

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا المشارك

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فإن السلفية لها معنى نقي طاهر وبها صلاح الباطن والظاهر وفيها تحقيق حق خالق الخلق والرحمة بالخلق فهي نعمة كلها وخير كلها ورحمة كلها وعدل كلها فو الله إن السلفية فيها الخير للأفراد والمجتمعات وفيها الأمن بأنواعه أمن القلوب وأمن الأفراد وأمن المجتمعات والأمن على الضروريات ، وهي منهج بيِّن بذاته منضبط بأصوله فمن تسمى بها عرضناه عليها فمن صدقته فهو الصادق المهتدي ومن كذبته فهو الكاذب المفتري ، ومما ينبغي إدراكه وفهمه أن السلفية هي السلفية فمن قيدها بقيد كقولهم سلفية جهادية فقف عند ذلك القيد فستجد خللا في التصور ومخالفة للأصول دعت إلى ذلك القيد ، وما أحوج الناس اليوم إلى معرفة السلفية الحقة والتزامها في زمن اختلطت فيه المفاهيم وأصبح ينسب إلى السلف ما لا يُعرَف عنهم ولا تقبله أصولهم ، وتطاول أناس على السلفية اغترارا بدعاوى أولئك ، ومن هنا تبرز أهمية بيان أصول السلف الثابتة وإبرازها للناس ، ومن ذلك هذا البحث الذي أعده أخونا أحمد محمد الصادق النجار وسماه (تبصير الخلف بالأصول التي من خالفها خرج عن منهج السلف) وهو بحث نافع في بابه اهتم بالكليات حسب تقرير العلماء الأعلام فينبغي فهمه على ذلك وعدم الاشتغال بتأويله وما صرف كثيرا من الناس عن الاستفادة من كثير من الحق إلا تأويله وحمله على غير وجهه

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث ويجمع القوب على الهدى والسنة ويجنبنا والمسلمين البدع وشر الفتن ما ظهر منها وما بطن

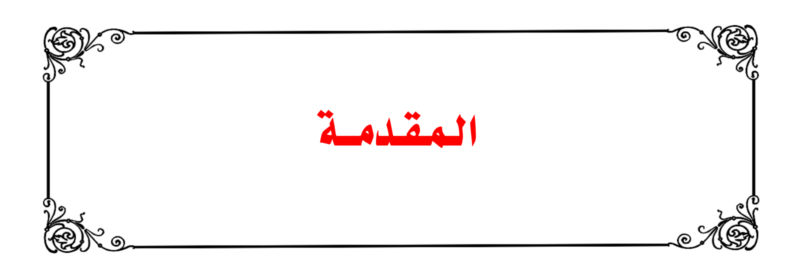
والله من وراء القصد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

كتبه

د . سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي

تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١].

أما بعد:

فإن السلف الصالح رضي الله عنهم اصطفاهم الله جل جلاله لنصرة دينه، وحفظ شريعته، بما منَّ عليهم من حسن معتقدهم، وسلامة منهجهم، فقد أثنىٰ الله عز وجل عليهم في غير ما آية من كتابه، وبيَّن فضلَهم ومدح طريقتَهم، بل توعَّد جل جلاله من خالف هديَهم، وتنكب عن طريقهم، فلهم الفضلُ والسبقُ، ولهذا كان الانتسابُ إليهم انتسابًا شرعيًّا شريفًا لا محذورَ فيه.

ونحن نعيش في هذا العصر فتنًا مُدلَهِمَّةً، يُرَقِّق بعضها بعضًا، حتىٰ إذا انجلت فتنة لحقتها أختها، وصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا.

وقد انتبه من انتبه من الناس، فعرفوا أن عامة المسلمين

يحبون السلف، وينقادون إليهم، حتىٰ صارت النسبة إليهم يتقلَّدها بعضٌ من الناس ولو لم يكونوا علىٰ منهج السلف، بل إن هناك من ابتدع بدعة وأراد أن تَرُوجَ بين الناس فنسبها إلىٰ السلف، وادَّعىٰ أنه سلفي.

فتعددت مناهج من ينتسبون إلىٰ السلفية؛ حتىٰ قال بعضهم: أنت تدعو إلىٰ سلفية مَن؟ أسلفية فلان؟ أو سلفية فلان؟!!

وما هو إلا قليل حتىٰ صِرتَ تسمع: سلفية جهادية، وسلفية علمية، و...، و...

وقابلهم أناس اختلط عليهم الأمر، فصاروا يُنكرون التسمِّي بهذه التسمية الشرعية الشريفة.

كما أصبحت السلفية في مفهوم آخرين منوطة بمن يزعم أنه سلفي، فمن انتسب للسلفية وأخطأ، نسبوا خطأه إلىٰ السلفية، فكان المنهج السلفي عندهم خطأً.

وقد أبعدوا والله النُّجعة، فإن السلفية إنما هي منهج، وهذا

المنهج يتألف من أصول مبنية علىٰ كتاب الله، وسُنة رسول الله ﷺ، وخطأُ بعض من انتسب إليها لا يرجع إلىٰ المنهج السلفي بالنقض والبطلان، كما أنه ليس كلُّ من ادَّعىٰ السلفية صُدِّقت دعواه.

ويتضح ذلك أكثر بالإسلام، فهل خطأ آحاد المسلمين يقدح في الإسلام الذي أنزله الله علىٰ نبيه ﷺ؟! وهل كل من ادعىٰ أنه مسلم يكون مسلمًا؟! والجواب قطعًا: لا، وألف لا.

وأيضًا من الأمور التي تُقلِق في هذه العصور: أن هناك من الناس من تساهل في نسبة الناس إلىٰ السلفية؛ حتىٰ سمعنا من يقول: إن الجماعات الإسلامية اليوم كلها سلفية، والاختلاف بينها اجتهادي في الفروع.

وقابلهم أناس ممن قلَّ علمهم فتساهلوا في إخراج من ثبتت سلفيته من السلفية بما لم يعتبره العلماء الأعلام مُخرِجًا من السلفية.

وغفل هؤلاء عن مقولة أئمة السلف: «إخراج الناس من

السنة شديد»[(١)].

قال الإمام الدارمي: «والبدعة أمرها شديد، والمنسوب إليها سيئ الحال بين أظهر المسلمين، فلا تعجلوا بالبدعة حتىٰ تستيقنوا وتعلموا أحقًّا قال أحد الفريقين أم باطلًا؟ وكيف تستعجلون أن تنسبوا إلىٰ البدعة أقوامًا في قول قالوه، ولا تدرون أنهم أصابوا الحق في قولهم ذلك أم أخطئوه، ولا يمكنكم في مذهبكم أن تقولوا لواحد من الفريقين: لم تصب الحق بقولك، وليس كما قلت.

فَمَن أسْفَهُ في مذهبه وأجهَلُ ممن يَنسِب إلىٰ البدعة أقوامًا يقول: لا ندري أهو كما قالوا، أم ليس كذلك، ولا يأمن في مذهبه أن يكون أحد الفريقين أصابوا الحق والسنة، فسماهم مبتدعة، ولا يأمن في دعواه أن يكون الحق باطلًا، والسنةُ بِدعةً؟ هذا ضلال بَيِّن، وجهل غير صغير»[(٢)].

(١) «السنة للخلال» (٢/ ٣٧٣).

(٢) «الرد علىٰ الجهمية» (ص١٩٣).

ومن هنا عزمت -بعون الله- علىٰ إيضاح الضابط الذي يُعرف به أصول أئمة السلف التي مَن أخذ بها ظاهرًا وباطنًا صَحَّ له أن ينتسب إليهم، ومن خالفها كان دَعِيًّا في انتسابه للسلف الصالح.

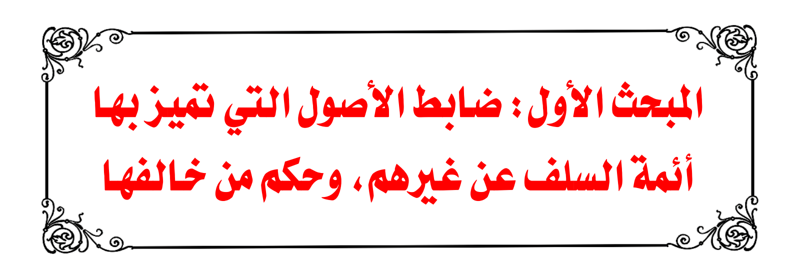
وقد تضمنت خطة هذا البحث مبحثين:

المبحث الأول: ضابط الأصول التي تَمَيَّز بها أئمةُ السلف عن غيرهم، وحُكم من خالفها.

المبحث الثاني: حُكمُ المعَيَّن إذا خالف أصلًا من أصول أئمة السلف.

هذا؛ والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، ويجعله لي ذخرًا يوم الدين.

❋ ❋ ❋



المبحث الأول: ضابط الأصول التي تميز بها أئمة السلف عن غيرهم، وحكم من خالفها

إن لأئمة السلف من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان أصولًا اتفقوا عليها، وذَمُّوا من خالفها، ووسَمُوه بالبدعة، وأخرجوه من دائرة أهل السنة.

هذه الأصول التي تميز بها أئمة السلف عن غيرهم من أهل الأهواء، تعود إلىٰ أمرين هما:

الأمر الأول: مصدر التلقي وهو: الكتاب والسنة والإجماع.

فأئمة السلف الصالح يستمدُّون دينهم من الكتاب والسنة والإجماع، لا يأخذون عقائدهم إلا من هذه الأصول الثلاثة، فلا يُقَدِّمون عليها قول أحد من الناس، ولا يحتجون بالعقل ولا غيره علىٰ حساب الوحي، بل يجعلونها تابعة للمنقول لا متبوعة.

فمن خالف السلف في مصدر التلقي؛ لم يكن منهم، ولا علىٰ هديهم، ويُعَدُّ من أهل الأهواء والبدع؛ وذلك أن أهل البدع يجعلون اعتمادهم في حقيقة الأمر علىٰ غير هذا الأصل، وإنما علىٰ عقولهم وآرائهم وأذواقهم، ثم بعد ذلك إذا رأوا دلالة الكتاب والسنة والإجماع توافق ما ذهبوا إليه استأنسوا بذلك، وإلا لم يبالوا بها.

ولهذا كان هذا الأصل حقيقة هو الفيصل بين أهل السنة والجماعة وغيرهم من أهل البدعة والفرقة.

قال قوام السنة أبو القاسم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير هذا الأصل العظيم: «**قال بعض العلماء**: وأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب، والسنة، وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه قولًا وعملًا»[1].

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤١٠).

وقال أيضًا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة والجماعة»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعلىٰ كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعًا لقوله، وعلمه تبعًا لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسِّس دينًا غير ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول ﷺ، فمنه يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة.

وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر علىٰ ما تلقوه عن الرسول ﷺ، بل علىٰ ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلَّا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٦).

أعرضوا عنها تفويضًا، أو حرفوها تأويلًا.

فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة»[(١)].

ومن الجدير بالذكر أن المراد بالإجماع هنا هو: ما كان عليه أصحاب القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين؛ إذ إجماعهم هو المنضبط، وفهمهم هو المعتبر.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير الإجماع المنضبط:
«طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل**

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٦٢-٦٣).

محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (ص١٢١٦) (ح١٧٢٧٢)، (ص١٢١٦) (ح ١٧٢٧٤)، وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (ص ٦٩١) (ح٤٦٠٧)، والترمذي في «جامعه» كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ص٦٠٣) (ح٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» كتاب السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (ص٦) (ح٤٢-٤٣)، وابن حبان في «صحيحه»، باب: ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفىٰ ﷺ (١/ ١٧٨) (ح٥)، والبغوي في «شرح السنة»، باب: الاعتصام بالكتاب والسنة (١/ ٢٠٥) جميعهم من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض به.
وعبد الرحمن السلمي روىٰ عنه جمعٌ، وقال عنه الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٧٩): «صدوق»، وقال ابن حجر في «التقريب» (ص٤٠٨): «مقبول».
وقد تابعه يحيىٰ بن أبي المطاع كما في «سنن ابن ماجه» من طريق عبد الله ابن ذكوان، عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثني يحيىٰ بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض به.
ويحيىٰ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٦٩٢): «صدوق».
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» عن هذا السند (ص٤٨٧- =

=

٤٨٨): «وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيىٰ بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادًا علىٰ هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيىٰ بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام».

أقول: العبرةُ بما ذكره البخاري؛ حيث إنه أثبت سماعه من العرباض بناء علىٰ صحة هذا السند؛ وهو كما قال ابن رجب: «إسناد جيد ظاهر الاتصال».

وقد صحح هذا السند الحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٧) فقال: «وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو علىٰ روايته ثلاثة من الثقات وذكر منهم: يحيىٰ بن أبي المطاع».

كما قد تابع البخاريَّ الفسويُّ في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٠٠) فقال: «يحيىٰ بن أبي المطاع سمع عرباض يذكر هذا الحديث». وتابعه أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٢).

كما قد تابع عبد الرحمن بن عمرو علىٰ روايته سوىٰ يحيىٰ بن أبي المطاع حُجر بن حجر كما في «سنن أبي داود» (ص٦٩١) (ح٤٦٠٧) ولا تخلو =

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهُدىٰ هُدىٰ محمدﷺ، ويؤثرون كلام الله علىٰ كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ علىٰ هدي كل أحد، وبهذا

=

من مقال، وقد صححها الألباني في تعليقه علىٰ «سنن أبي داود».

وللحديث طريق ثانية مختصرة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٧٢) (ح٥٩) عن عيسىٰ بن خالد، ثنا أبو اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن المهاصر بن حبيب، عن العرباض به.

وحديث العرباض صححه أو حسنه جماعة من العلماء، وهذه بعض أقوالهم:

قال عنه الترمذي: «حسن صحيح».

وقال عنه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣/ ١٢٢): «وهذا من أجود حديث أهل الشام وأحسنه».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٨): «وقد صح هذا الحديث والحمد لله».

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٩٠): «وهذا حديث صحيح في السنن».

سُمُّوا أهل الكتاب والسنة.

وسُمُّوا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي: الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين.

والإجماع هو: الأصل الثالث الذي يُعتمد عليه في العلم والدين.

وهم يَزِنُونَ بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو: ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة»[1].

وقد بَيَّن أئمة السلف؛ أن الأصل الذي تُبنىٰ عليه الجماعة هو: التمسك بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم[2]، وأن من لم يأخذ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٥٧).

(٢) **قال الإمام ابن تيمية:** «ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه =

=

الأمة -في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها-: القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه.

وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل، وإيمان وعقل ودين، وبيان وعبادة، وأنهم أولىٰ بالبيان لكل مشكل.

هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله علىٰ علم؛ كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنًّا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد؛ أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم.

وقال غيره: عليكم بآثار من سلف، فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه.

هذا وقد قال ﷺ: «**لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتىٰ تلقوا ربكم**».

فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالىٰ؟ هذا لا يكون أبدًا.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: هم فوقنا في كل علم وعقل
=

عنهم؛ فقد ضل وابتدع[(١)].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع»[(٢)].

وقال الإمام البربهاري[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأساس الذي تبنىٰ عليه الجماعة هم أصحاب محمد -صلىٰ الله عليه وسلم، ورحمهم الله أجمعين- وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم؛ فقد ضل وابتدع، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في

=

ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم، أو يدرك به هدىٰ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا». «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٥٧-١٥٨).

(١) انظر: رسالة «فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام ».

(٢) «أصول السنة للإمام أحمد». ضمن كتاب «عقائد السلف» (ص١٩).

(٣) هو: الحسن بن علي البربهاري، أبو محمد، كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ للأصول المتقنين، والثقات المؤمنين، توفي: ٣٢٩هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ ٣٦-٨٠).

النار»[١].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعلم أن شعار أهل البدع: هو ترك انتحال اتباع السلف»[٢].

الأمر الثاني: المسائل الاعتقادية أو العملية الجليلة[٣] التي اشتهرت عند أهل العلم بالسنة موافقتها للكتاب والسنة والإجماع، وهي تعرف (بالأصول).

فمن خالف أصلًا من الأصول التي اشتهرت موافقتها للكتاب والسنة والإجماع؛ فقد خرج عن هدي السلف الصالح، ونُسب إلىٰ غيرهم.

وسبب تعليق هذا الحكم بالأصول: أن المسائل التي تُعَدُّ

(١) «شرح السنة» (ص٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٥٥).

(٣) **قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٥٦):** «بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين -يعني: المسائل الاعتقادية والعملية- مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع».

أصولًا دلَّت النصوص عليها دلالةً واضحة بيِّنة لا تكاد تخفىٰ علىٰ المشتغلين بالعلم بالسنة، فالكتاب العزيز بيَّنها بيانًا شافيًا، والسنة النبوية استفاضت بها، وأجمع عليها سلف الأمة.

فكونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهمِّ أمور الدين، وأن الله ورسولهﷺ قد بيَّناها بيانًا واضحًا قاطعًا للعذر؛ إذ هذا من أعظم ما بلَّغه الرسول ﷺ البلاغ المبين، وبيَّنه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة به علىٰ عباده[1].

وهذا يرجع إلىٰ أصل وهو: أن الله قد نصَّ علىٰ كل ما يعصم من المهالك نصًّا قاطعًا للعذر[2]؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٢٦).

(٢) **قال أبو العباس ابن تيمية في بيان أن المسائل الجليلة بيانها في الكتاب والسنة ظاهر:** «لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور ودقيقها باجتهاد من أصحابها استفرغوا فيه وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك، كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق، والفرائض، ونحو ذلك؛ ولم يكن منهم مثل هذا في جلي الأمور وجليلها؛ لأن بيان هذا من الرسول كان ظاهرًا بينهم». «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٦٤-٦٥).

كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:١١٥].

وعليه: فالبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء هي: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة والإجماع، فمن وقع فيها: فهو من أهل الابتداع.

ومن أمثلتها: الإلحاد في أسماء الله وصفاته، والتكذيب بالقدر، وتجويز الخروج عن شريعة النبيﷺ، والغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، والخروج علىٰ أئمة المسلمين، وإنكار المسح علىٰ الخفين، إلىٰ غير ذلك[١].

قال الإمام سفيان بن عيينة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة عشرة، فمن كُنَّ فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئًا فقد ترك السنة:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، قال الشافعي: «ما رأيت أحدًا أكفأ من الفتيا منه». ولد: ١٠٧هـ توفي: ١٩٨هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٢٢٣-٢٢٨).

إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة علىٰ مسلم»[1].

وقال الإمام علي بن المديني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها: ثم ذكر جملة من أصول أهل السنة»[3].

وقال الإمام ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصحابُ الحديثِ كلُّهم مجمعون علىٰ أنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لا يكون، وعلىٰ أنَّه خالقُ الخيرِ والشرِّ، وعلىٰ أنَّ القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوق،

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/ ١٧٤).

(٢) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بن المديني، أبوالحسن قال البخاري: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني». ولد: ١٦١هـ، توفي: ٢٣٤هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٢٦٩-٢٧٧).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/ ١٨٥).

وعلىٰ أنَّ الله تعالىٰ يُرىٰ يوم القيامة، وعلىٰ تقديمِ الشيخين، وعلىٰ الإيمانِ بعذَابِ القبرِ، لا يَختلفُونَ في هذه الأصولِ، ومن فارَقَهُم في شيءٍ منها نابذُوه، وباغضُوهُ، وبدَّعُوه، وهجرُوه»[(١)].

فقد ذكر هؤلاء الأئمة شيئًا من أصول أهل السنة والجماعة، ورتَّبَا علىٰ من خالفها، أو ترك خصلة منها؛ خروجه عن السنة وأهلها.

فكل مسألة ذكرها الأئمة وقع عليها الإجماع، ودلت عليها نصوص الوحيين دلالة واضحة.

ومن هنا قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يُعامَل بما يُعامَل به أهل البدع»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٧٢).

بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام، كالخوارج، والروافض، والقدرية، ونحوهم، وإنما يتنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفىٰ علىٰ أكثر الناس»[(١)].

وقال: «والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة»[(٢)].

فليس كل مسألة يُضَلَّل فيها المخالف، وإنما مدار ذلك كله علىٰ ما إذا كانت المسألة أصلًا من أصول أهل السنة والجماعة أو لا.

سئل الإمام أحمد عمَّن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، **فقال:** ما يعجبني هذا القول. قيل له: فيقال: إنه مبتدع، قال: أكره أن أبدِّعه البدعة الشديدة.

قيل له: فمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وسكت فلم يفضل

(١) «الإيمان» (ص٢٨١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٤١٤)، وانظر: (٢٨/ ١٠٥، ٢٠٥).

أحدًا؟

قال: لا يعجبني أيضًا هذا القول.

قيل له: فيقال مبتدع؟

قال: لا يعجبني هذا القول»[(١)].

وقال ابن تيمية في مسألة المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما:

«هذه المسألة ليست من الأصول التي يُضَلَّلُ فيها المخالف عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي مسألة الخلافة»[(٢)].

فهذا بيان من الإمام ابن تيمية أن المسألة التي يضلل فيها المخالف هي المسألة المجمع عليها عند السلف، والتي اشتهرت موافقتها للكتاب والسنة؛ كمسألة تقديم خلافة أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وأما مسألة المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما فليست من المسائل الأصول؛ لأنه قد وقع

(١) خرجه الخلال في «السنة» (١/ ٣٧٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٥٣).

فيها خلاف بين السلف.

ولهذا كان أئمة الإسلام متَّفقين علىٰ تبديع من خالف في مسائل الأصول خلافًا لا يُعذر به؛ بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ.

قال أبو القاسم التيمي: «قال بعض العلماء: ما اختلفوا فيه من المسائل الاجتهادية، والفروع الدينية؛ فإن الإنسان لا يصير به مبتدعًا، ولا مذمومًا متوعدًا»[1].

وقد قرر الشاطبي ذلك أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند بيانه الضابط في الافتراق المذموم: وهو ما كان ناتجًا عن الاختلاف في أصل كلي، أو قاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ فإن الصحابة وقع بينهم اختلاف في المسائل الاجتهادية؛ فقال عند كلامه عن حديث الافتراق: «وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنىٰ كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤١١).

الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب ألا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا عند كلامه علىٰ حديث الافتراق: «وهو يحتمل أن يكون افتراقًا علىٰ ما يعطيه مقتضىٰ اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه، ولكن يحتمله؛ كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، ولكن اللفظ يقبله.

فلا يصح أن يُراد مُطلَق الافتراق؛ بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف علىٰ معنىٰ واحد؛ لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع؛ فإن الخلاف مذ زمان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إلىٰ الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين

(١) «الاعتصام» (٢/ ١٧٧-١٧٨).

المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ولم يَعِبْ ذلك أحد منهم، وبالصحابة اقتدىٰ من بعدهم في توسيع الخلاف؛ فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟!

وإنما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نَصٌّ عليه؛ ففي الآيات مما يدل عليه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١-٣٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وما أشبه ذلك الآيات الدالة علىٰ التفرق الذي صاروا به شيعًا، ومعنىٰ صاروا شيعًا؛ أي: جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا علىٰ تآلف ولا علىٰ تعاضُد وتناصر، بل علىٰ ضد ذلك؛ فإن الإسلام واحد، وأمره واحد، فاقتضىٰ أن يكون حُكمه علىٰ الائتلاف التام لا علىٰ الاختلاف»[1].

(١) «الاعتصام» (١/ ١٦١-١٦٢).

وبهذا التقرير: تتبين أصول مذهب السلف وضوابطها، وأن مخالفة شيء من تلك الأصول بدعة، وأن من خالف شيئًا من تلك الأصول خلافًا لا يُعذَر به؛ صار مبتدعًا خارجًا عن نهج السلف الذي أُمِرنا باتباعه.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: حُكمُ المعَيَّن إذا خالف أصلاً من أصول أئمة السلف

ما تقدَّم تقريره في المبحث الأول -من أنَّ من خالف أصلًا من أصول أهل السنة والجماعة؛ فقد خرج عن هدي السلف الصالح، وصار من أهل البدع-: هو من حيث الجملة والحكم المطلق.

أما من حيث التعيين، والحكم علىٰ الأفراد؛ فإن في المسألة تفصيلًا؛ إذ ليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه؛ وذلك أن الرجل إذا كان مواليًا للسلف، ومَصدرُ الاستدلال عنده موافقًا لما عليه السلف، ووقع مع ذلك في شيء مما يخالف أصول السلف خطأً لم يوالِ ويُعادِ عليه؛ فإنه لا يخرج عن حد السلف بذلك الخطأ، ولا يكون مبتدعًا، وإنما يقال:

وافق أهل البدع في كذا وكذا؛ ليتبين ضعف قوله، ولا يقال: هو مثلهم، ولا في حُكمهم.

فإذا توفَّرت فيه الشروط، وانتفت الموانع؛ فإنه مثلهم، وحكمه حكمهم.

قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: «رجل محدِّث يُكتب عنه الحديث قال: من شهد أن العشرة في الجنة فهو مبتدع، فاستعظم ذلك -أي: الإمام أحمد-، وقال: لعله جاهل لا يدري»[(١)].

وسُئل أيضًا: ما تقول فيمن لم يُثبِت خلافة علي؟ قال: بئس القول هذا.

زاد أحمد بن الحسن، عن بكر، عن أبيه قلت: يكون من أهل السنة؟ قال الإمام أحمد: ما أجترئ أن أخرجه من السنة، تأوَّل فأخطأ»[(٢)].

وقال أحمد بن منيع البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من زعم أنه -أي:

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ٤٢٨).

القرآن- مخلوق فهو جهمي، ومن وقف فيه فإن كان ممن لا يعقل مثل البقالين والنساء والصبيان سُكت عنه، وعُلِّم»[١].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان من هو المبتدع: «ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين؛ يُوالون عليه ويُعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والىٰ موافقه وعادىٰ مخالفه وفَرَّق بين جماعة المسلمين، وكفَّر وفسَّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»[٢].

وقال في بيان اشتراط بلوغ الحجة في الحكم علىٰ المعين

---

(١) ذكره أبو القاسم التيمي في كتابه «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٩).

بالبدعة: «إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يُبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تُبدَّع عائشة ﵂ ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتىٰ يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع»[1].

فمن سلم له الأصل الأول وهو مصدر التلقي ووقع بعد ذلك في بدعة، فهذا لا يُنزَّل عليه الحكم إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وأما من كان خلله في الأصل الأول فهذا ينـزل عليه الحكم مباشرة؛ إذ إنه لم يلتزم بالسنة أصلًا حتىٰ يُنسب إليها، ولهذا تجد أئمة السلف يصفون من التزم أصل المعتزلة أو الأشاعرة بأنه معتزلي، قدري، أشعري، وهكذا.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٦١).

ولا يُفهَم من اشتراط توفُّر الشروط وانتفاء الموانع في الحُكم علىٰ الرجل بالبدعة: أننا نسكت عن البدعة، ولا نبيِّن ضلالها، فالبدعة تُرَدُّ مطلقًا، ويُحذَّرُ الناس منها، ولا ينظر للقائل بها ولا لمنزلته، وإلا لو سكتنا عن البدعة لالتبس دِينُ الله علىٰ بعض الناس، ولصارت عندهم البدعةُ سُنَّةً.

وكوننا نحذر من البدعة لا يلزم من ذلك أن يكون صاحبها مبتدعًا؛ حتىٰ تتوفر فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع كما تقدم تقرير ذلك فيمن كان مصدر التلقي عنده موافقًا لما عليه أئمة السلف.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الخطأ في العقيدة: فإن كان خطأ مخالفًا لطريق السلف، فهو ضلال بلا شك، ولكن لا يُحكم علىٰ صاحبه بالضلال حتىٰ تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة، وأصَرَّ علىٰ خطئه وضلاله، كان مبتدعًا فيما خالف فيه الحق»[(١)].

فإن قيل: هناك فرق بين بَابَي التكفير والتفسيق وبين باب

(١) «كتاب العلم» (ص١٣٥).

التبديع، فبابَا التكفير والتفسيق يشترط فيهما إقامة الحجة، وأما باب التبديع فلا يشترط ذلك.

والجواب:

ليس ثمة فرق بين هذه الأبواب من جهة الشرع؛ إذ كلها من باب الوعيد، والتفريق بينها تحكُّمٌ ليس عليه دليل.

وتنزيل الوعيد علىٰ المعين لابد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

كما أن لكل باب من هذه الأبواب أحكامًا، تُنَزَّلُ علىٰ كل من تحقق فيه أحد هذه الأسماء.

فالكافر لا يُصلَّىٰ عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، إلىٰ غير ذلك من الأحكام المتعلقة بمن تحقق فيه اسم الكفر.

والمبتدع يُعاقَب، ويُردَع، ويُهجَر، ويُقاطَع، إلىٰ غير ذلك من الأحكام المتعلقة بمن تحقق فيه اسم البدعة.

ومهما يكن من شيء فالمخالفة إذا صدرت من إنسان فإمَّا أن يكون علىٰ وجه يُعذَر فيه أو لا.

قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقرِّرًا عدم التفريق بين باب التكفير والتفسيق والتبديع: «وإنما المقصود هنا أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون علىٰ وجه يعذر فيه، إما لاجتهاد أو تقليد يُعذَر فيه، وإما لعدم قدرته، كما قد قررته في غير هذا الموضع، وقررته أيضًا في أصل التكفير والتفسيق المبني علىٰ أصل الوعيد.

فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة؛ فإن المستحق للوعيد من عذاب الله، ولعنته، وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضًا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقًا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا علىٰ من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة»[(١)].

ونكتة المسألة:

أن المُعَيَّن قد يتخلف عنه الذم، والحكم عليه بالابتداع؛ لفوات شرط، أو لوجود مانع، وإن كان المقتضي فيه قائمًا.

وإنما يذم الإنسان إذا ظهر له الحق، أو فرط في تحصيله، أو أعرض عنه لهوىٰ أو نحوه.

وأصلُ هذا: أن حكم الخطاب؛ هل يثبت في حقِّ المكلَّفِ قبْل أَنْ يَبْلُغَهُ؟

والأظهرُ أنه لا يَثْبُتُ الخطاب في حق المكلف إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية ؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٧١-٣٧٢).

(٢) سورة الأنعام آية:١٩.

وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(١)].

ولقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[(٢)(٣)].

ومما يجب أن يُعلَم: أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ويتوصل إليه، ولا يستحق الوعيد والتبديع إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا؛ إذ إن من اجتهد واستدل فاتقىٰ الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه.

وهذا قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة[(٤)].

---

(١) سورة الإسراء آية:١٥.

(٢) سورة النساء آية:١٦٥.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤١-٤٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢١٣).

ومما يزيد المسألة وضوحًا ويؤكدها: صنيع بعض العلماء مع بعض أهل السنة الذين وقعت منهم مخالفات لبعض الأصول.

ومن ذلك ما وقع لابن خزيمة في مسألة الصورة؛ التي قال فيها الإمام أحمد: «من قال: إن الله خلق آدم علىٰ صورة آدم فهو جهمي»(١).

وقال أبو العباس ابن تيمية في حديث الصورة: «هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلىٰ الله»(٢).

فهذه المسألة وهي الصورة قد وقع عليها إجماع السلف، واشتهرت موافقتها للكتاب والسنة، فهي أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ومع ذلك فقد وقع في إنكارها وتأويلها الإمام ابن خزيمة، ولم يخرجه الأئمة بهذه المخالفة عن منهج السلف، ولم ينسبوه إلىٰ البدعة بسببها.

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ٢٣٦).

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٣٧٣).

فقد قال الذهبي دفاعًا عن ابن خزيمة: «ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب؛ لعلمه ودينه، واتباعه السنة، وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات.

وأما السلف فما خاضوا في التأويل... ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده -مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق- أهدرناه، وبدعناه، لقلَّ من يسلم من الأئمة معنا»[(١)].

ومما يؤكد ما سبق: ما نقله الإمام ابن تيمية عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي[(٢)] في كتابه الذي سماه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول[(٣)]»: «في تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر الكرجي أبو الحسن، قال ابن السمعاني: «إمام ورع فقيه مُفتٍ محدث». ولد: ٤٥٨هـ توفي: ٥٣٢هـ.
انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٤/ ١٠٠).

(٣) **قال ابن كثير:** «كتاب الفصول في اعتقاد الأئمة الفحول».
حكىٰ فيه عن أئمة عشرة من السلف: الأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، =

الكرجي الإمام المعروف بالقصاب[(١)] للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب، وإطنابه في كتابه المعروف بـ (نكت القرآن)، وذهابه إلىٰ أن الميت بعد السؤال لا يحس طول لبثه في البرزخ، ولا بالعذاب.

فنقول: هذا تأويل تفرَّد به، ولم يتابعه الأئمة، والقول ما ذهب إليه الجمهور، وتفرده بالمسائل لا يؤثر ولا يقدح في درجاتهم»[(٢)].

وأختم بنقلٍ عن الإمام ابن تيمية؛ حيث قال: «من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يُعذر فيه، فهذا يُعامَل بما يُعامَل به أهل البدع»[(٣)].

=

والأوزاعي، وابن المبارك، والليث، وإسحاق بن راهويه أقوالهم في أصول العقائد. «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٤/ ١٠٠).

(١) محمد بن علي بن محمد الكرجي أبو أحمد عرف بالقصاب لكثرة ما أهراق من دماء الكفار في الغزوات، قال الذهبي: «لم أظفر بوفاته، وكأنه بقي إلىٰ قريب الستين وثلاث مائة».
انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٩٣٨-٩٣٩).

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٣٩٨-٤٠٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٧٢-١٧٣).

ومسك ختام هذا المبحث التنبيه علىٰ أمر وهو:

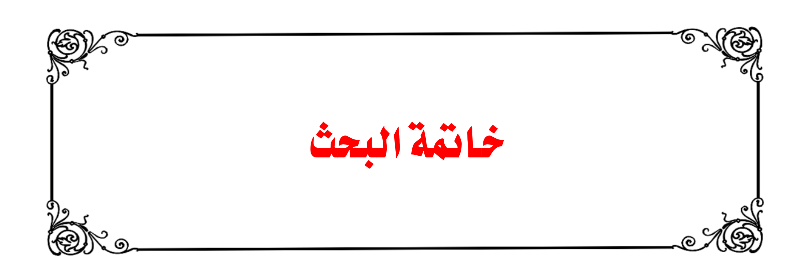
أنه قد ورد عن بعض أئمة السلف إطلاق التبديع علىٰ بعض من خالف من غير نظر في حاله، وهل بلغته الحجة أو لا؟

وهذه المواقف من بعض أئمة السلف تُعَدَّ من قضايا الأعيان التي لا يؤخذ منها حكم عام؛ للقاعدة المشهورة: «إذا ثبتت قاعدة عامة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال»؛ وذلك أن قضايا الأعيان محتملة.

وعلىٰ هذا فيحمل كلام أئمة السلف علىٰ أنه خرج خطابًا لمُعيَّن يعلمون حاله، وأنه قد بلغته الحجة.

قال أبو العباس ابن تيمية في سياق كلامه عن عقوبة المبتدع: «وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة خرج علىٰ سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطابًا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول، إنما يثبت حكمها في نظيرها»[1].

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢١٣).



خاتمة البحث

إني أحمد الله سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث من غير حول مني ولا قوة، وأسأله تعالىٰ أن ينفعني به والمسلمين، وقد بذلت جهدي في إخراجه مختصرًا علىٰ وفق قواعد أهل العلم.

وأذكر هنا أهم القواعد المستخلصة من هذا البحث، وهي كما يأتي:

القاعدة الأولىٰ: «مصدر التلقي عند أئمة السلف: الكتاب والسنة والإجماع».

القاعدة الثانية: «كل مخالف للسلف في مصدر التلقي فهو من أهل الأهواء والبدع».

القاعدة الثالثة: «لا إجماع منضبط إلا ما كان عليه القرون الثلاثة المفضلة».

القاعدة الرابعة: «الأصل الذي تُبنَىٰ عليه الجماعة هو: التمسك بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم».

القاعدة الخامسة: «كل مسألة اشتهرت موافقتها للكتاب والسنة والإجماع تُعدُّ أصلًا من أصول أهل السنة والجماعة».

القاعدة السادسة: «مخالفةُ أصلٍ من أصول أهل السنة والجماعة بدعة».

القاعدة السابعة: «الأخذُ بما اشتهرت مخالفته للكتاب والسنة والإجماع بدعة».

القاعدة الثامنة: «المعيَّن قد يتخلف الحكم عليه بالابتداع؛ لفوات شرط، أو لوجود مانع، وإن كان المقتضىٰ فيه قائمًا».



فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊



* فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام.
* حكم الذكر الجماعي عند أئمة السلف.
* تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد.
* حكم الصلاة في المقبرة لغير قصد التعظيم.
* تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ.
* القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية.

❊ ❊ ❊